

مالية النقر = الدولة اللبنانية
ضد = ايغون دنا منسى ورفاقها



"باسم الشعب اللبناني"

بان محكمة التمييز المدنية الفرقة الثانية

بعد الاطلاع على اوراق هذه الدعوى وما ادلى به امامها

وعلى قرار النقر الصادر عنها بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٠

١) وحيث انه على اثر صدور هذا القرار كررت من انفرقتين اقواله ومطالبه السابقة

وحيث ان هذه المطالبات لخصمها قرار النقر وفصلها بحسرة نهائية واعتبر بان

٢) عمل الدولة في هذه القضية تدوم قبيل الاستيلاء الذي لا يبرر الحكم عليها بالسرقة الاكراهية بحيث تكون محكمة الاستئناف بقضايتها بهذه السرقة قد تجاوزت صلاحيتها المطلقة وخربت عن المبادئ العامة التي ترى انفعال القضاة العديلي والاداري وعرضت قرارها للنقض

٣) وحيث ان لجهة الفائدة لتد اعتبار قرار النقر ايضا بانه اذا كانت المحاكم

العدلية صالحة للحكم بها حتى صدور حكمها بالدعوى الا انها تفقد هذه الصلاحية ولا تعود مختصة

للحكيمها عن المدة التي تنشا وتمتد بعد صدور الحكم ذلك لان سبب التأخير بالدفع بعد تحديد

التعويض قضائيا يشكل خطأ تسان عنه الادارة ضمن اطار عملها الاداري والمسلكي دون ان يكون

هناك ضلة سببية بين ذلك الخطأ وبين الملكية الفردية ومبدأ حمايتها بحيث يحود تقدير عمل

الادارة عند ذلك الى القضاء الاداري الذي يتمتع بصلاحية التقدير والرقابة وفرض الجزاء القانوني على

٤) ذلك العمل وتكون محكمة الاستئناف ذهابها خلاف هذا المذهب قد تجاوزت صلاحيتها وعرضت

قرارها للنقض وحيث ان قرار النقر يعد ان نقض القرار المطعون فيه لجهة السببين الثاني

والثالث المتعلقين بالسرقة الاكراهية والفائدة المحكوم بها رد السبب الاول من اسباب النقص

المتعلق بمخالفة القانون لجهة عدم اخذ محكمة الاستئناف بتقرير لجنة الجرد

وحيث انه لم يعد بعد ذلك الا اظهار النتيجة النهائية والقول بعد قبول

الاستئناف شكلا بفسخ الحكم المستأنف لجهة الغرامة الاكراهية ولجهة ترتب الفائدة بعد صدور

هذا الحكم وتصديقه لجهاته الاخرى

تقرر المحكمة بالاتفاق - رفاً على قرار النقض الصادر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٠

وبعد قبول الاستئناف استناداً لغير الدعوى وروعيها انتقالاً للجهات المنتهية فقط بعد ان انبرم القرار الاستئنافي لجهة **سبب** ^{الذلل} **النقض** وفتح الحكم المستأنف لجهة الترامة الاكراهية والفائدة والثقل

بان الترامة الاكراهية لا يجوز المحكها من قبل القضاء العدلي في حالة الاستيلاء كما بين آنفاً

وبان الفائدة المحكوم بها لا يجوز ايضاً للقضاء العدلي المحكها الا **لتاريخ** صدور حكمه انه يفتقد

هذه الملاحية عن المدة التي تنشا **وتتجد** بعد صدور **حكم** الدعوى وتعد بين الحكم المستأنف لجهات

الاخرى وتضمن الفريقين كافة الرسوم والعماريات بنسبة الثلث ارباع على الدولة اللبنانية والربع

على الفريق الاخر وتضمن الدولة خمسين ليرة اتعاب محاماة وتضمن المميز عليهم عشرين ليرة كاتعاب

محاماة ايضاً وعدم الحكم لاحد على الاخر بعد ان وضرر لعدم ثبوت سوء النية ورد بنافر المالب

الترامة او المخالفة

قراراً وباسمها اعلى واعيم علنا بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٠

الرئيس
بريجان

المستشار
خير الله

المستشار
ناصر

الكاتب
